



الجمعية العامة

UN LIBRARY

DEC 17 1990

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/45/824
6 December 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : الأنسة كاثرين فون هايدنستان (السويد)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعدون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٩/٤٤. المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٧ المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (انظر A/SPC/44/SR.17 و 19 و 21 و 27) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة لدى النظر في البند ٧٦ تقرير اللجنة الخاصة عن عمليات صيانة السلم (A/45/330) .

٥ - كما كانت معروضة على اللجنة تقارير الأمين العام حول احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (A/45/217) ، واستخدام الموظفين المدنيين في عمليات صيانة السلم (A/45/502) ، وكتيبات تدريب من أجل صيانة السلم (A/45/572) ، ونموذج اتفاق لتحديد مركز القوات لعمليات صيانة السلم (A/45/594) ، واجراءات تشغيلية موحدة لعمليات صيانة السلم (A/45/602) .

٦ - كذلك كانت معروضة على اللجنة رسائل مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة (A/45/90-S/21098) ، و A/45/155-S/21174 ؛ و A/45/229-S/21267 رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر موجهة الى الأمين العام من رئيس وفد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة (A/45/626-S/21869) .

٧ - الى جانب ذلك ، كانت الوثيقة A/SPC/45/L.10/Add.1 معروضة على اللجنة ، وهي تتضمن رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السياسية الخاصة ، يحيل بها رسالته المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجهة الى رئيس اللجنة الخامسة والتي ينقل فيها رسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ موجهة الى رئيس اللجنة السياسية الخاصة من الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يبعث فيها بآراء وفده عن البرنامج ١ من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧ .

٨ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل كندا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (A/45/330) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/SPC/45/L.26

٩ - في الجلسة ١٩ ، عُرض على اللجنة مشروع قرار معنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" (A/SPC/45/L.26) ، مقدم من الأرجنتين وبولندا وكندا ومصر ونيجييريا واليابان .

١٠ - وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم الأمين العام بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بيانا (A/SPC/45/L.36) عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١١ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل كندا بعرض مشروع القرار (A/SPC/45/L.26) ، باسم مقدميه .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ١٤) .

١٣ - وأشار الرئيس الى الفقرة ٢٨ من مشروع القرار التي تنطوي على سلسلة من الجلسات للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم خلال عام ١٩٩١ ، ولاحظ أن عددا من الوفود قد أعرب عن رغبته في أن يكون موعد سلسلة هذه الجلسات في ١٩٩١ محسدا بحيث تتمكن الوفود من وضع الخطط والتحضيرات اللازمة . وذكر في هذا الصدد أنه ، بعد التشاور بين أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم وكذلك بعد الاستفسار لدى إدارة شؤون المؤتمرات حول توفر المرافق والخدمات ، أُبلغ بأن المواعيد المؤقتة لسلسلة جلسات ١٩٩١ هي ٦ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ . ولا يمنع هذا الترتيب احتمال عقد اللجنة الخاصة لجلسات أخرى ، حسب اللزوم ، حيث أن الجمعية العامة قد أذنت لها بذلك . وقررت اللجنة السياسية الخاصة أن تدرج نما في هذا الشأن في تقرير المقرر الذي سيرفع الى الجمعية العامة .

ثالثا - توصية اللجنة السياسية الخاصة

١٤ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، و ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د١ - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨١/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٣/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٦٧/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٦١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٩/٤٣ ألف المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٠ ، وبخاصة الاتفاق الذي تم التوصل إليه على عدد من النتائج والتوصيات ،

واقترناعا منها بأن عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة هي عنصر لا غنى عنه لتعزيز فعالية الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن زيادة الأنشطة في مجال عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم تتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة ،

وإدراكا منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ولثقل العبء المفروض على البلدان المساهمة بقوات ، ولاسيما البلدان النامية منها ،

وإذ تؤكد أن المناخ السياسي الحالي مؤات لإحراز مزيد من التقدم في أعمال اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجراء تبادل بناء لوجهات النظر بشأن مختلف الجوانب العملية لعمليات صيانة السلم يمكن أن يسهم بشكل ايجابي في القيام بهذه العمليات على نحو سلمي وفعال ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (١) ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة (٢) ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؛
- ٢ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ ، بإعداد تقريره عن احتياجات عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم (٣) ، والاستبيان المتعلق بذلك الموضوع ؛
- ٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى ملء الاستبيان في أقرب وقت ممكن لتيسير قيام الأمين العام في وقت مبكر بإعداد مجلد ذي طابع إرشادي للمساهمات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء في شكل أفراد وموارد مادية وتقنية وخدمات ؛
- ٤ - تتطلع إلى استكمال الأمين العام للدراسات والوثائق الأخرى المطلوبة في القرار ٤٩/٤٤ ؛
- ٥ - تؤكد من جديد ضرورة تأمين أساس مالي متين وسليم لعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ؛
- ٦ - تكرر دعوتها جميع الدول الأعضاء إلى تسديد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الموعد المحدد لها ، وتشجع من جديد الدول القادرة على تقديم تبرعات يقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك ؛
- ٧ - تؤكد أهمية الحاجة إلى رد المبالغ المستحقة إلى البلدان المساهمة بقوات ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٢) A/45/330 .

(٣) A/45/217 .

- ٨ - تقرر النظر ، في إطار الهيئات المختصة وعلى سبيل الأولوية ، في وسائل عملية لضمان التمويل الوافي لمراحل بدء عمليات صيانة السلم ؛
- ٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة دراسة جميع جوانب عمليات صيانة السلم بغية ضمان الاضطلاع بها على نحو يتم بالكفاءة وفعالية التكاليف ؛
- ١٠ - ترحب بمبادرة الأمين العام لإعداد اتفاق نموذجي بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بأفراد في عمليات صيانة السلم ، مع المحافظة في الوقت ذاته على المرونة المطلوبة لشمول ظروف ممكنة مختلفة ؛
- ١١ - تكرر مناشدتها البلدان المضيئة لاي من عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وكذلك جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تقدم كل الدعم الممكن بغية تيسير وزع هذه العمليات وسيرها ، وتحثها على احترام وضمان أمن أفراد صيانة السلم التابعين للأمم المتحدة ؛
- ١٢ - تحت من جديد البلدان المضيئة على ابرام اتفاقات لتحديد مركز القوات مع الأمم المتحدة بأسرع ما يمكن بعد انشاء عملية صيانة السلم ؛
- ١٣ - ترى أن تكوين عمليات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ، إذا نظر إليها في مجموعها ، ينبغي أن تقوم على أساس جغرافي واسع ، على أن يكون تكوين كل عملية منسجما مع احتياجاتها الخاصة ؛
- ١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مفصلاً عن عملية فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال التي أنجزت بنجاح ؛
- ١٥ - ترحب بالحلقات الدراسية وغيرها من أشكال تبادل الآراء التي تمت بشأن عمليات صيانة السلم بين الدول الأعضاء والمنظمات المهمة بالامر ، وذلك بمشاركة موظفي الامانة العامة ، وتشجع على القيام في المستقبل ، حسب الاقتضاء ، بعقد حلقات دراسية اقليمية ودولية ، بالتشاور مع الامانة العامة ؛
- ١٦ - تشجع من جديد الدول الاعضاء على اقامة برامج تدريبية للأفراد لأغراض عمليات صيانة السلم ، وتتطلع إلى انتهاء الأمين العام ، وفقاً للقرار ٤٩/٤٤ ، من وضع كتيبات تدريبية قد ترغب الدول الاعضاء في استخدامها كمبادئ توجيهية لبرامجها التدريبية ؛

- ١٧ - تشجيع الدول الاعضاء التي لديها برامج تدريبية وطنية أو اقليمية على فتح ابواب هذه البرامج ، عند الاقتضاء ، للدول الاعضاء الاخرى المهتمة بالامر ؛
- ١٨ - تطلب إلى الامين العام أن يعدّ للدول الاعضاء تقريراً وقائعياً يصف مسؤوليات ومهام وهيكل مختلف وحدات الامانة العامة التي تتناول عمليات صيانة السلم ، بما في ذلك تفاصيل الوظائف الناتجة عن زيادة الاعباء ؛
- ١٩ - تشجيع إجراء الدراسات المتعلقة بإمكانية تطبيق التكنولوجيا المتقدمة في عمليات صيانة السلم حيثما يمكن لهذه التكنولوجيا تعزيز كفاءة العمليات ؛
- ٢٠ - تري أن من المفيد إجراء مزيد من المناقشات في المحافل المختصة بما فيها اللجنة الخاصة ، بشأن الميادين الجديدة الممكنة لصيانة السلم وبشأن مواصلة تطوير عمليات صيانة السلم ؛
- ٢١ - تدعو الامين العام إلى النظر في طرق مناسبة لتكريم من قدّموا خدمات في الأمم المتحدة لصيانة السلم ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة قد منحت جائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٨ ؛
- ٢٢ - تؤكد أهمية المحافظة على تدفق المعلومات بين الامانة العامة للأمم المتحدة والدول الاعضاء ، وتشجع الامانة العامة على الاستمرار في ممارستها المتمثلة بعقد اجتماعات اعلامية غير رسمية بصورة منتظمة بشأن عمليات صيانة السلم الحالية والممكنة ؛
- ٢٣ - تشجع الدول المساهمة بأفراد وغيرها من الدول المهتمة بالامر على إجراء مشاورات غير رسمية ، عند الاقتضاء ، بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات والمسائل التقنية ذات الصلة بالجوانب العملية لعمليات صيانة السلم ؛
- ٢٤ - تلاحظ مع التقدير مساهمة الامانة العامة للأمم المتحدة في أعمال اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وتشجع على مواصلة تطوير هذا التعاون ؛

- ٢٥ - تشجيع على أن يساهم في أعمال اللجنة الخاصة الخبراء والهيئات ذات الخبرة المختمة في صيانة السلم والاضطلاع بعمليات صيانة السلم ؛
- ٢٦ - تحث اللجنة الخاصة ، على أن تواصل ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء استعراض شامل لكامل عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات بهدف تعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، واطعة في اعتبارها الحالة المالية الصعبة لعمليات صيانة السلم والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من فعالية التكاليف ؛
- ٢٧ - تقرر أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات أفرقتها العاملة ؛
- ٢٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتعدى ١ آذار/مارس ١٩٩١ ، بأي ملاحظات أو مقترحات أخرى بشأن عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، مع الاهتمام بوجه خاص بالمقترحات العملية الرامية إلى زيادة فعاليتها ؛
- ٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة ، بتجميع الملاحظات والمقترحات المذكورة أعلاه ، وأن يقدمها إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار/مارس ١٩٩١ .
- ٣٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في أن تأذن لمكتبها بأن يعيد ، قبل بدء الدورة في عام ١٩٩١ ، مشروع وثيقة عمل تستند إلى البيانات المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأمين العام ، وتتضمن بنودا وعناصر محددة يمكن للجنة الخاصة أن تنظر فيها ؛
- ٣١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛
- ٣٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات" .
